حقوق المرأة بين رعاية الشريعة الاسلامية وخداع الحضارة الغربية

الإمام الشهيد البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث عن حقوق المرأة واختلاف الوجهات فيها، لون من ألوان الخلاف المستحكم بين نظرة الشريعة الإسلامية وواقع الحضارة الغربية.

وما أظن أن هذا الخلاف يمكن أن ينتهي يوماً ما إلى أي وفاق مادامت الشريعة الاسلامية هي الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية هي الحضارة الغربية.

بل إني لأعتقد أن من العبث البين أن يتناقش طرفان في حقوق المرأة، أحدهما موقن بالإسلام وشريعته، والآخر يعتز بالغرب وفلسفته. ثم يأمل كل منها وفاقاً أو خيراً من وراء هذا النقاش.

ذلك لأن للشريعة الاسلامية منطلقاً يتفرع عنه كل أحكامها الجزئية المختلفة مما يتعلق بالمرأة والرجل وسائر شؤون الحياة..

كما أن للحضارة الغربية أيضاً منطلقاً خاصاً بها لتقويم مختلف تلك الشؤون ذاتها.. فكيف تتحد أغصان فرقها جذعان متباعدان؟.. أم كيف يؤمن الفكر بمسائل جزئية تخالف ما استقر في هذا الفكر ذاته من التصورات العامة عن الكون والانسان والحياة.؟..

إن منهجية البحث تقضي عند مناقشة مشكلات من هذا القبيل أن نبدأ فنبحث عن المنطلقات الأساسية أولاً، وذلك ابتغاء الوصول إلى إحدى نتيجتين:

توحيد المنطلق إذا كان ذلك ممكناً وعندئذٍ تحل المشكلة ويتحد السبيل.

أو إعذار كل فريق صاحبه وإغلاق باب النقاش عندما يتشبث كل ببواعثه ومنطلقاته التي يأوي إليها.. لا ريب أن إغفال هذا المنهج يجعل النقاش أشبه ما يكون بخطين متوازيين ينطلقان من نقطتين متباعدتين، إنهما لن يجتمعا ولو امتدا على طول الكرة الأرضية أو عرضها.

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتّان بين مشرّق ومغرّب

وإذاً فما هو منطلق كل من الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية في رسم حقوق المرأة؟

أما الشريعة الإسلامية فيتلخص منطلقها في اليقين الذي لا يلحقه ريب بأن هذا الكون إنما هو مخلوق ومملوك لخالق حكيم قديم مدبر، وبأن الإنسان ليس إلا عبداً مملوكاً له، يسري عليه ـ بحكم القهر والاضطرار ـ قانونه الكوني الملزم: إذ يخلقه ويصوره كما يشاء دون أن يكون له في ذلك اختيار. ويميته عندما يشاء دون أن يحميه عن ذلك أي عناد. يخلقه من ضعف، ثم يجعل من بعد ضعف قوة، ثم يجعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة، لا يملك عن ذلك تحولاً أو فراراً. أما وظيفته تجاه هذا الخالق المالك، فهي أن يمارس العبودية له سلوكاً واختياراً، كما جرى عليه قانون هذه العبودية قهراً واضطراراً. وإنما يكون ذلك بالتزام المنهج الذي رسمه، والوقوف عند الحدود التي شرعها، وما المنهج الذي رسمه للإنسان، إلا السبيل الذي لا بديل عنه لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع، في دنياه التي يعيش فيها وفي آخرته التي لا بد أن يحيا لها غدا بعد الموت.

يقول هذا الإله في محكم تبيانه: "من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" ويقول: "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم".

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس نهضت الأحكام المختلفة للإسلام، ومن اليقين بهذا المنطلق تمت القناعة الحقيقية بها، وتكامل التسليم بأنها الحق الذي لا ريب فيه.

ومن هذا المنطلق، اتجهت أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً، تعالجه تهذيباً وتقويماً، ثم اتجهت إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسؤولية وتغذيها بتبادل الحب والاحترام.

ثم اتجهت إلى المجتمع تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر وتعلي أسواره بأنظمة شرعها للحكم وسياسته، وللشورى ومنهجها وللصلة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والمحكوم.

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع، تجلت حقوق كل من المرأة والرجل وواجباتهما في شرعة الإسلام ونظامه. وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها، أن جعل الفطرة الأصيلة لدى كل من الرجل والمرأة متفقة في جوهرها _بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت فيما بعد بها_ مع مضمون تلك الأوامر، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتا، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده.

تلك هي خلاصة المنطلق الذي تنبثق منه نظرة الشريعة الإسلامية إلى الحياة الإنسانية كلها، بما فيها حقوق المرأة وواجباتها. آمن بذلك من آمن وجحد به من جحد. ولا مجال هنا لعرض الدليل على سلامة هذا المنطلق أو مناقشة الذين قد يرتابون فيه.

وقد استدعى هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكين في كليات الحقوق الإنسانية، دون أي تمايز أو اختلاف، ألا وهي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية. كما استدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الإسلام من إصلاح الفرد، ثم الأسرة ثم المجتمع. يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها.

ففي نطاق حق الحياة، وضعت الشريعة الإسلامية حياتهما من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين. فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة. ويستوعب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص.

وقد يستشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلاً، تختفي منها هذه التسوية إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل.

والجواب أن فرض الدية في هذه الحال ليس عقاباً تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها.

ولذلك كان حكمها داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم، وإذا كان الأمر هكذا، فإن التعويض المالي يجب أن تراعى فيه درجة الخسارة المادية ارتفاعاً وانخفاضاً. ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعيلهم أعظم من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب. وكذلك الفرق بين من قتل زوجته خطأ ومن قتلت زوجها خطأ. إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة، فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص، دون تفريق، أما إذا وقعت خطأ ولوحظ الضرر الناجم منها للأسرة فإن الأمر عندئذٍ قابل للتفاوت.

ومما يؤكد هذا المعنى أن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى. وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل. وهي تفاوتت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون. فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد بل كان ممن ينفق عليه؟

وفي نطاق حق الحرية، لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة لما يشمله هذا الحق، كالحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل. بل ضمن لكل منهما من ذلك ما قد ضمنه للآخر.

فلكل فرد عاقل رشيد، رجلاً كان أو امرأة، أن يشترك في إدارة شؤون الدولة وأن يراقب سيرها وينقذ أعمالها.

وقد فرغ الفقهاء من بيان أن مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلامي يجوز أن يضم نساء مسلمات يساهمن في عرض المشورة والتنبيه إلى المصالح، دون أن يراعي في ذلك إلا الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس، رجالاً ونساءً، من البصيرة النافذة والعلم الكافي والاخلاص للأمة.

كما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المرأة لها أن تتولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه، أي فيما عدا الجنايات وما يتعلق بها، لا تختلف في ذلك عن الرجال بشيء.

وأطلق ابن جرير الطبري فأجاز لها أن تتولى القضاء في كل شيء.

كما أجمع الفقهاء على أنه يجوز اسناد منصب الافتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة العامة. وعلى أنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية.

نعم لقد حجب الإسلام عن المرأة الرئاسة العليا للدولة. بذلك وردت أحاديث ثابتة، وبمقتضى ذلك قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين.

إلا أن هذا ليس كما قد يتصور خدشاً لحرية المرأة السياسية،أو غضاً من كرامتها الإنسانية. وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى في الدولة، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة. وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال كما هو ملاحظ صفوف النساء.

فرئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب ويقود الجيوش ويقرر السلم إن اقتضت المصلحة ذلك، أو الحرب إن اقتضت العكس.ورئيس الدولة هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات. ومن المكابرة بالبديهي المحسوس أن يزعم زاعم بأن المرأة قادرة على النهوض بهذه الأعباء كلها، وأنها تملك من خشونة الطبع وصلابة العاطفة والوجدان ما تملك به خوض المعارك والإشراف على الحروب. وإننا لنحمد الله على أنها مكابرة كاذبة تترفع عنها المرأة التي أولاها الله من اللطف والعذوبة الانسانية، كا جعلها من أكبر أسرار تعلق الإنسان بالحياة..

والذين يحلو لهم أن يأخذوا على الشريعة الإسلامية هذا الموقف، يعرضون عن واقع معظم دول العالم على اختلاف مذاهبها، في التزامها موقف الإسلام ذاته، إنطلاقاً من الإيمان بالأسباب ذاتها، ثم يخصون الإسلام بسهام نقدهم في أمر منسجم مع الفطرة والمصلحة وما وسع معظم العالم إلا الخضوع له والعمل به

وما قلناه عن الحرية السياسية. نقول مثله عن الحرية الفكرية والدينية، وحرية العمل. فقد متعت الشريعة الإسلامية المرأة من ذلك كله بما متعت به الرجل في الحدود التي لا تتخالف مع النهوض بالواجبات التي كلفها بها والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

أن من أحكام الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا تزوج كتابية، وجب عليه أن يفسح المجال لها واسعاً للقيام بوظائفها الدينية الخاصة بها، ولا يجوز له بحال أن يكرهها على ترك شيء من ذلك فضلاً عن أن يكرهها على تبديل دينها الذي ارتضته لنفسها.

وأن الشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة ممارسة أي وظيفة تتقنها أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه، ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كفلها الشارع بها، مما سنتحدث عنه فيما بعد.

وفي نطاق حق الأهلية: (ونقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من ابرام للعقود وفسخها، وعقد الشركات والقيام بالتجارات، والوكالة والتوكيل، ورفع الدعاوى وما إلى ذلك) لم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن المرأة حقاً واحداً قضت به للرجال. بل يجب أن يكون التعبير هكذا:

لقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين والأعراف كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال فالمرأة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء وتبرم العقود وتفسخها وترفع الدعاوى وتوكل وتتوكل لا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

والمرأة في الشريعة الإسلامية تتعهد فيقبل تعهدها وتجير فتحترم إجارتها لا يستطيع أن يتجاهلها أو يقفز من فوق ذمتها حتى الرئيس الأعلى للدولة..

ورد في الصحيح أن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءت يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له يا رسول الله، قد أجرت مشركاً زعم ابن أمي أنه قاتله... فقال لها قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. وهذا الحكم جزء من معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوثيقة التي وضعها دستوراً عاماً للمسلمين عقب الهجرة إلى المدينة: "ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس".

وقد يعترض هنا أيضاً من يقول:

ولكن تمام الوفاء للمرأة بهذا الحق كان يقضي بأن تكون شهادتها في الخصومات مثل شهادة الرجل سواء بسواء، غير أن الشريعة الإسلامية لا تعهد بشهادتها في كثير من الأمور، وتجعلها بقيمة النصف من شهادته في كثير من الأمور الأخرى.

والجواب أن الشريعة الإسلامية لم تراع في هذا الموضوع أهلية المرأة نقصاً أو كمالاً، بل راعت فيه تلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وانصاف المظلومين وفصل الخصومات.

ومن أوضح الأدلة على ذلك أنها رفضت شهادة المرأة في الجنايات والدماء وقبلتها شركة مع الرجل على أنها تساوي النصف من شهادته في قضايا الأموال وقبلتها متفرعة عن شهادته في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء كالرضاع، والولادة، والنسب، والعيوب الخاصة بالنساء.

فأما رفض شهادتها في الجنايات وهو مذهب الشافعية جمهور الفقهاء ـ فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت لما تتسم به من رقة الإحساس والمشاعر، وأما أن شهادتها مساوية للنصف من شهادة الرجل، ولا بد من اشتراكه معها في قضايا المال، فالسبب في صحة شهادتها فيها من حيث المبدأ أن لها أن تمارس قضايا المال على اختلافها بموجب أهليتها التامة لذلك. والسبب في أن شهادتها في هذه القضايا تعد دون شهادة الرجل ولا بد من عنصر الرجال معها: فلأن الواقع المشاهد في الغالب أن الرجال هم أصحاب النشاط في الأسواق وشؤون التجارة والمال. فاقتضت الحيطة في الخصومات بتقدير ظروف السهو والخطأ من المرأة وجعل شهادتها في هذه القضايا على النصف من شهادة الرجل رعاية لحق المتخاصمين وحرصاً على الوصول إلى معرفة الحق. وأما أ، الشريعة الإسلامية أجازت انفرادها بالشهادة من دون الرجال في كل ما يغلب أن تطلع عليه النساء فلأن ذلك أدعى لظهور الحق وكشف الحقيقة.

ولو كان السبب في رفض شهادتها او اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصاً في أهليتها الذاتية لاطرد الرفض بالنسبة لسائر الخصومات على اختلافها. ولكن الأمر ناظر إلى طبيعة الخصومة ونوع البيانات التي تناسبها.

وكما رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما، فقد رتبت على كل منهما وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع. ولا ينتقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما تصتدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد تكون هذه الواجبات غير متكررة بأعيانها فيما بين الرجل والمرأة. ولكنها على كل حال مقتسمة بينهما عادلة بناء على شركة متساوية في تحمل مسؤوليات الاصلاح وأعبائها. وهذا هو المهم.

وبما أم حديثنا في هذا المقام عن المرأة، فلنستعرض طائفة من الواجبات الملقاة على عاتقها والتي كان لا بد من التنسيق بينها وبين الحقوق التي سبق ذكرها ولنتبين وجه المصلحة في تكليفها بتلك الواجبات.

من أهم هذه الواجبات الحجاب. والمقصود به أن تطوي المرأة ما قد يبدو فيها من مظاهر الفتنة والاغراء عن الرجال الأجانب عنها، بقطع النظر عن أي لباس أو كيفية معينة يتم بها ذلك. ومصدر هذا الواجب قول الله عز وجل: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" وقوله عز وجل "وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن.. "

أما وجه المصلحة الداعية إلى ذلك فمردها إلى أن الله عز وجل شاء أن يجعل تكاثر الناس عن طريق التزاوج. فهيأ في النفوس دواعي ذلك وأسبابه. وشد ميول كل جنس إلى الآخر.

ثم أذكى عاطفة الأبوة والأمومة بين جوانح الجنسين. ولما كانت هذه العاطفة الأبوية لا تعمل عملها الطبيعي ولا تيسر على الأبوين الجهد الذي يتحملانه في سبيل رعاية الصغار إلا تحت سلطان قانون صارم ينظم اتصال الجنسين ويحملهما مسؤولية انشاء أول خلية في حياة المجتمع وهي الأسرة، شرع الله نظام الزواج ورتب له قيوده وحدوده، كي لا تضيع صلة الآباء بالأبناء فتهدر المهمة كلها. ثم بنى عليه المسؤوليات المتفرعة عنه، وحرم كل اتصال جنسي شارد عن حدوده.

وهنا تبدو المشكلة التالية: إن دواعي النفوس مطلقة، وميول كل جنس مشدود إلى الآخر، دون أن تعرف هذه الميول الطبيعية نظاماً أو قيوداً.. فكان لا بد من مؤيدات لتنظيم صلة ما بين الجنسين تعين تلك الدواعي والميول على الانضباط وتروضها على الانسجام مع ما تقتضيه رعاية الأسرة والحفاظ على

مسؤولياتها وسير الرعاية والتربية فيها: فكان ما قد شرعه الله لذلك من تكليف المرأة بالحجاب ونهى أفراد الجنسين من الخلوة ومن الاختلاط إلا عندما تلح المصلحة وتؤمن الفتنة وبعد التقيد بشروط بينتها الشريعة الإسلامية في ذلك.

أقول: كان هذا كله واحداً من المؤيدات الكثيرة التي شرعها الله تعالى لإيجاد المناخ الصالح والملائم لتنظيم صلة ما بين الجنسين.

ومهما قلنا في حدود الحجاب وكيفيته، فإنه ما كان في يوم ما عثرة تصد المرأة المسلمة عن شيء من واجباتها، أو تحرمها من الوصول إلى شيء من حقوقها. بل كان في الحقيقة ولا يزال من أهم السبل التي تمكنها من أداء رسالتها على خير وجه.

أن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات اللائي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً وعلماً ونشاطاً وفكراً دون أن تتعثر واحدة منهن يوماً ما بفضول حجابها أو سابغ ثيابها.

بل إنني أقرر ـ وأنا شاهد عيان ـ أن فتياتنا الجامعيات بدمشق متحجبات بحجاب الإسلام، مستمسكات بحكم الله عز وجل وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الإجتماعي من سائر زميلاتهن الشاردات.

إن التخلف له أسبابه والتقدم له أسبابه وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر خدعة مكشوفة لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها وليست غطاء يلقى أو يسدل على جسمها. وما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة أو تخلق له استقامة معدومة. وما شرع الله حجاب المرأة ليخلق لها هذه العفة والطهارة في أخلاقها، وإنما شرعه محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم على مفاتنها. ولو كان المنظور في الحجاب أن يكون ـ كما يتوهم البعض ـ مجرد تصعيد لخلق الفتاة وعفتها، إذن لأجازت الشريعة الإسلامية أن تبرز الفتاة المحصنة الخلوقة عارية أمام الرجال كلهم في أبهى مظاهر الفتنة والجمال.

و من أهم هذه الواجبات: انصرافها إلى العناية بشؤون الأسرة وتربية الأولاد وتمهيد السبيل الأمثل أمامهم لتكوين الذات وتنمية مقوماتهم المختلفة بعيداً عن مشكلات الحياة ومزالقها.

ولا يشك باحث منصف بأن المرأة معدة في تكوينها الجسمي والعاطفي والنفسي ومجموع كينونتها الذاتية لوضع معايش الحياة الأسروية ضمن إطار من السعادة والبهجة والرضا سواء بالنسبة لزوجها أو بالنظر لأولادها وبالتالي بالنظر لنفسها أيضاً.

بل لا نشك إطلاقاً بأن المخلوق الوحيد الذي أوتيت يده القدرة على نسج هذا الإطار وتلوين الحياة كلها بأطياف السعادة والجمال إنما هو المرأة، وإنما تنبثق الحياة المثلى من خليتها العظيمة الأولى: الأسرة. فبمقدار ما تمتد مظلة هذه الرعاية الحانية عليها، يتكامل نموها بعيداً عن سائر المنغصات والأوباء والعكس أيضاً صحيح.

وإذا كان صحيحاً ما قلناه من أن انقسام أعباء الحياة والمجتمع في شركة عادلة ومتكافئة لا تعني أن يتسابق الطرفان إلى مجاذبة واجبات بعينها بل الصورة الصحيحة لهذه الشركة العادلة أن يتقاسم الأعباء مناصفة حسب مهارة كل واختصاصه. أقول: إذا كان صحيحاً هذا الذي قلنا فإن في انصراف المرأة إلى شؤون الاسرة على مستوى لائق من الثقافة والعلم ما يجعلها متفلة بمعظم مكونات المجتمع ونهضته.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية فتحت للمرأة من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل مفيد تتقنه، إذا لم يكن في ذلك تجنٍ على هذا الواجب الأساسي الخطير وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلي عن واجب الستر والصيانة الذي مر بيانه. إن الإسلام يقرر أن حجر الزاوية في حياة المرأة إنما هو بيتها وأسرتها وحسبنا تعبيراً عن ذلك قوله عز وجل: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى". وهو يفرض بناءً على ذلك أن يكون كل ما تتحلى به من علم وثقافة ووعي رفداً لملئ هذه الثغرة. أي أنه لا يمنع من أن تنطلق من دائرة الأسرة إلى أي عمل مفيد تتقنه بشرط أن تكون القاعدة منها والمثابة إليها.

وقد استلزم هذا الواجب الخطير عدة نتائج غدت لما بينها من تلازم احكاماً تشريعية لا مجال للخلاف فيها.

منها أنها لا تكلف بالانفاق على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع بل المكلف بالإنفاق عليها في أعم الأحوال والدها ما دامت في بيت أبويها ثم زوجها إذا تزوجت وانطلقت إلى بيت الزوجية لا يستثنى من ذلك إلا حالات نادرة على تفصيل وخلاف بين المذاهب الأربعة فيها.

ذلك لأن من العسير بل ربما من المستحيل أن تنصرف المرأة إلى واجبها الفكري والاجتماعي من رعاية الأسرة وتربية الناشئة ثم تكلف مع ذلك بالإنفاق على نفسها أو على أحد ممن يلوذ بها.

وهكذا فقد كانت القسمة العادلة في مجال التعاون في إقامة المجتمع الإنساني السعيد تقتضي أن يكون الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الرزق والإنفاق وأن تكون المرأة هي العنصر المربي والظل الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسى هجيرها.

وقد يتبادلان المهمة ويتعاونان في الوظائف ولكن على أن يكون ذلك استثناء جزئياً من أصل كلي وأن يكون هذا الأصل هو السائد في نظام المجتمع وعلاقة ما بين الرجل والمرأة وقد أبرم القرآن هذا الحكم بنصوصٍ صحيحة لا تقبل أي نظر أو تأويل وذلك في مثل قول الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" وهذا النص الثاني وإن كان يتحدث عن نفقة الزوجة المطلقة على الزوج فهو من أبلغ الأدلة على وجوب النفقة عليه ما دامت عرى الزوجية موصولة بينها. ومن هذه النتائج وجوب المهر للزوجة على الزوج يملكه إياها "نحلة" كما قال رب العالمين أي عطية مفروضة بقطع النظر عن اي شيء "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

وإنما شرع هذا الصداق وفرضه على الزوج لزوجته تحقيقاً لغايتين عظيمتين:

الغاية الأولى اشباع غريزة حب التملك التي هي قاسم مشترك بين الرجل والمرأة على السواء إذ لما كان المكلف بالانفاق على المرأة أياً كان أباً أو زوجاً وكان لها من مهمامها وواجباتها الاجتماعية ما قد يقصيها عن سبيل الكدح والزرق استلزم ذلك احتمال أن لا تتهيا لها من ظروف تمكنها من جمع ثروة

فكان في الصداق الذي شرعه الله لها ما يشبع هذه الغريزة ويضع لها أساس ثروة تتعهدها أو تنميها كما تشاء.

الغاية الثانية: أن يتحقق من مشروعية هذا الصداق إذ يلزم الزوج حقاً للزوجة حصناً يحفظ تلك الفطرة الإنسانية التي فطر المرأة عليها من أيدي العبث وأسباب العوادي ألا وهي رغبتها في أن تكون مطلوبة أكثر من أن تكون طالبة، أجل تلك هي فطرة إلهية فطرت المرأة عليها لتكون المناخ الصالح للنظام الذي قيد الله به صلة ما بين الرجل والمرأة. فلولاها لعجز هذا النظام عن أن يسود ولكان الحكم والسيادة للإباحية المطلقة.

أما الدليل على وجود هذه الفطرة في كيان المرأة فأوضح من أن يحتاج إلى بيان، إن من البداهة بمكان من أن التكوين النفسي للمرأة في أن تكون متعة للرجل من أن يكون الرجل متعة لها بل إن سعادتها لا تتم إلا في شعورها في أنها كذلك وبأن الرجل منساق للخضوع لهذه المزية التي فيها ولذلك كان الشأن في عبارات التودد والاستعطاف في أن تأتي بأعم الأحوال من الرجل وأن يكون من المرأة اتجاه ذلك دلال لا يسرف وتأثر لا يترامى أو يتهالك.

وأما الدليل على أن هذه الفطرة هي السياج لحماية النظام وضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج وذلك لأن المرأة لو أوتيت الرغبة في أن تخطب الرجل أو أن تطلب يده أو أكرهتها الظروف على ذلك في تعبير أصح لانعكس قانون العرض والطلب الذي سنه الله في ذلك ولاقتضى الأمر عندئذٍ أن تكون المرأة هي التي تتقدم لرجلها بالنفقات والصداق وأن يأوي هذا الثاني عندئذس إلى ركن شديد من التثاقل والدلال بانتظار العروض الأفضل وأملاً من اقتناص اللذة من أي باب ولك أن تتصور عندئذ كم تسقط المرأة من سقطة وكم يلهو بها من رجل إلى أن تعثر على الزوج الذي هو الزوج. وهكذا يصبح سعي المرأة في البحث عن الزوج أهم سبب من أسباب فقدها له.

إذن لابد من حماية هذه الفطرة التي تعد حقاً أهم سياج لضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج.

ولا تتم حمايتها إلا بإيجاد وضع يجعل الزوج هو الذي يتقدم إلى زوجته بالصداق وإنما يتكامل هذا الوضع بانصراف الرجل بالكدح والعمل في سبيل الرزق وانصراف المرأة إلى رعاية البيت والأسرة وتربية الأولاد وبتطبيق سياسة الشريعة الإسلامية في نظام الإنفاق.

وواضح أن هذا الوضع يبدأ بالضعف التدريجي ثم الزوال كلما ابتعدت المرأة عن الأسرة أكثر وانطلقت من دون ضرورة لتشترك مع الرجل للتجارة والكسب إذ يتكون من ذلك أهم دوافع إلى حملها على الاشتراك معه في نفقات الزواج بل إلى حملها أخيراً ولأسباب معروفة على الانفراد من دونه بتلك النفقات ولا بد أن تصبح المرأة عندئذٍ بالتدريج هي الباحثة عن الزوج والمبادرة إلى طلبه فعندئذٍ فقط ستفقده لتجد في مكانه خليل اليوم واليومين بل صاحب الساعة والساعتين.

نتيجة لهذا النظام الإسلامي العجيب في روعته ودقته كان نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة منه لأن نصف حقه من ذلك أو أكثر يقتطع عنه تحت سلطان هذا النظام الإلهي الرائع ليضاف إلى نصيب المرأة نفقة ومهراً ونتيجة له كان ما نعلم من كون الطلاق في الأعم الأغلب بيد الرجل لا المرأة وبقاء المهر بكامله حقاً لها إذا طلقت بعد الدخول واستحقاقها نصفه إذا طلقت قبله، ونتيجة له أيضاً كان ما قد شرعه الله من جعل القوامة في البيت للرجل ذلك لأن القانون العام المتعارف عليه في الدنيا كلها يقول: من ينفق يشرف فهي رعاية تنظيم لا قوامة قهر وتسلط.

تلك خلاصة عن الحقوق والواجبات التي عاهد بها الإسلام إلى المرأة وما ينتقص شيء من أحدهما إلا بسبيل أن يتناسق مع الآخر وكما شرفنا لإسلام بالحقوق التي منحها إياها فقد شرفها بالمهام التي كلفها بها إذ لا يتحقق عملها في المجتمع إلا بأن تأخذ منه حقها وتئدي إليه واجباتها في تناسق وانسجام.

وإذ قد انتهينا من عرض هذا الموجز لمنطلق الشريعة الإسلامية فيما ترسمها للمرأة من حقوق وواجبات فلنتحول إلى الحديث عن منطلق الحضارة الغربية في هذا الموضوع ذاته.

ونحن لن نعود في صدده إلى شيء من تاريخ هذه الحضارة لا القريب ولا البعيد إذ لا خلاف في أننا لو فعلنا ذلك لم نعثر على أي حق أو حتى كرامة كانت تنالها المرأة فكلنا نعلم أن الفرنسيين عقدوا في القرن السادس أي في صدد الإسلام مؤتمر للبحث فيه: هل تعد المرأة إنساناً أو لا تعد كذلك، وقد كان

القانون الإنكليزي إلى عام 1805 يبيح للرجل أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات كما أن القانون الفرنسي حتى عام 1938 ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد إلا برضا وليها وزوجها وكل متتبع يعلم أ، حديث الغرب اليوم عن حقوق المرأة ليس إلا غطاء لستر ذلك الوعاء.

أجل .. فلنعرض عن الماضي القريب والبعيد كله ولنتساءل ماهية منطلقات الحضارة الغربية اليوم في تقويم حقوق المرأة.

إن منطلقها في هذه المسألة ومسائل كثيرة تشبهها شيء واحد هو: ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة والرفاه في الوقت الحاضر دون أي نظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار في المستقبل.

وهذا المنطلق الذي أخذت تصطبغ به نفسية الإنسان الغربي منذ حين هو مبعث الضجة الكبرى التي ترتفع اليوم في أنحاء الغرب كله وهو مدار حديث كثير من الكتاب عن مشكلات نفسية واجتماعية مختلفة معقدة تشيع اليوم في شتى جوانبه.

إن إنسان الحضارة الغربية اليوم يكاد يعيش منفصلاً عن ماضيه من حيث هو ضياء كشاف وقوة دافعة وعن مستقبله من حيث هو مخزن الآمال وباعث التخطيط وتحشر ذاته من جراء ذلك بكل طاقاتها وأهوائها ودوافعها في نقطة الزمن الحاضر وحده فإذا هي تعاني من انحباسٍ خطير تشغلها عن آلامه وعقابيله سكرة نعيم مكثف ومآل ذلك بلا ريب انفجار مدمر رهيب ينتشر على أوسع رقعة من ساحة المستقبل.

يقول ألفين توفلر في كتابه صدمة المستقبل: "إن الجيل الجديد هو جيل اللحظة الحاضرة حيث أن شعاره افعل ما يحلو لك في هذه اللحظة وذلك قبل أن تفقد الفرصة وقد أصبح عندهم قدر كبير من الشك في التخطيط ولهم جانب من الحق في معاداته لأنهم في وضعهم الحالي تخطيط مادي قصر النظر".

ونتيجة لهذا المنطلق فإن المجتمع الغربي لا يمنح للمرأة شيئاً من الحقوق كما هو الشائع هنا وهناك وإنما هو ينشد في الحقيقة لنفسه مزيداً من المتعة الآنية بقطع النظر عن كل شيء.

قد يخيل للبعض مثلاً أن المجتمع الغربي فتح أبواب العمل أمام المرأة كالرجل سواء فهو قد منحها أهم حقوقها المنشودة وحقق لها المساواة مع الرجل.

إلا أن المجتمع الغربي لن يفعل هذا في واقع الأمر من أجل المرأة ولا كانت حقوقها واردة على بال بل لم يكن للمجتمع الغربي من اختيار ولم يكن له بناء على المنطلق الذي أوضحناه قبل بالامتناع عن هذا الذي انجرف فيه.

ذلك لأن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات العمل والكسب إنما كان استجابة حتمية لعاملين لا ثالث لهما.

العامل الأول: دافع الشح والتكالب المادي ورجل الحضارة الغربية يعاني اليوم من هذا الشح الشيء المذهل العجيب وهو في الحقيقة ليس إلا أثراً من آثار ذلك المنطلق الذي أوضحناه آنفاً. منطلق البحث عن مزيد من اللذة الآنية بقطع النظر عن أي شيء فرب الأسرة لا يرى تحت وطأة هذا الدافع ما يدعوه للانفاق على ابنته بعد أن أصبحت قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أوفندق وكذلك الزوج لا يرى ما يدعوه للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان والفلسفة في ذلك هي أن أعباء اللذة كثيرة تتطلب المزيد والمزيد من النفقات والوقت ثمين فعلى كل من عشاقها أن ينصرف إلى شأن نفسه ويجند كل ما يملك من جهد ووقت للوصول إلى أكبرقدر ممكن من مفاتيح اللذة وأسبابها.

وهكذا فإن البذخ الشديد من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني.

العامل الثاني: تفاقم سلطان الإباحية والمتعة الجنسية حتى لم يعد يصبر الرجل على المرأة والعكس في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة وبديهي أن هذا العامل أيضاً أثر من آثار المنطلق الكلي الذي أوضحناه فالرجل الغربي حريصاً على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يقوم بها والمعمل الذي يشتغل فيه والمتجر الذي يتردد عليه والمطعم الذي يغشا والشارع الذي يتردد فيه وهو بطبيعة وضع شاذ يتسبب أخيراً في التقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في اسعادهما.

لا ريب ان هذين العاملين يوضحان بشكل جيد أن المسالة ليست رعاية من المجتمع الغربي لكرامة المرأة وحقوقها وإنما هي تورط انزلق به كل من الرجل والمرأة في طريق السباق الأناني إلى اقتطاف مزيد من المتعة

السريعة بقطع النظر عن كل النتائج، كما أن الواضح الجلي أن أبطال هذا التورط لا يمدون أعينهم إلى أي مسافة من ساحة المستقبل الذي يتجه إليهم بفم ثاغر لابتلاعهم وإنما لسام حالهم يقول كما قال الشاعر:

ما مضى فات والمؤمن غيب ولك الساعة التي أنت فيها

ذلك لأن أي نظرة سانحة إلى المستقبل وقانونه تجعل الفكر يعود ليخضع لقانون الله في إدارة أمور هذه الخليقة وتحمله على الانصياع لسنته التي تأبى إلا أن تكون كل غنم بغرم إن لم يقضه المرء أقساط خفيفة في حينها قضاها ديوناً متركمة من أصل سعادته في ما بعد.

وانظر كم تجد من تناقض حاد بين أولئك الذين صعدوا عقولهم من رجال الغرب إلى مستوى الفكر والتخطيط والتأمل في النتائج واللآثار وهؤلاء الذين ينطلقون من فلسفة تخيل لهم أن العمر الإنساني منقسم إلى وحدات زمنية متناثرة لا يتصل منها سابق بلاحق.

إن أحداً من الغربيين لا يشك من أن جان جاك روسو هو الأب الروحي للثورة الفرنسية وذلك أكبر دليل على دقة نظره وسلامة أفكاره وانطباقها على قانون المستقبل وسنة الحياة الاجتماعية. أفليس الجميع يعلم أنه كان يصر اصراره الشديد والمتكرر على أن ترعى المرأة الأمة والمجتمع من برج دارها وأن تهتم بشؤون زوجها وأولادها وأن تنصرف إلى تعهد غرفتها ليمتد من ذلك ظل وارف يسعد الأسرة ومن ثم يسعد المجتمع كله ثم كان يحذرها التحذير الشديد من أن تشرد عن البيت إلى ساحة الكسب والعمل لتلبي رعونة الرجال ومن أن ينطلي عليها شيء من خداعهم إذ يحدثونها عن حقوق المرأة ومساواتها للرجال.

وأن أحداً لا يشك في أن أوجست كونت يعد مؤسس علم الاجتماع في أوروبا وقد كانت أفكاره ولا تزال تمثل الرصيد الأعظم للنهضة الأوربية الحديثة وهو يقول في كتابه النظام السياسي:

"لو نال النساء يوماً ما هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة بينهن وبين الرجال"

ولا يشك منا أحد أن برتراند رسل هو ذلك الفيلسوف الذي تعتز به بريطانيا وسائر أوروبا وهو الذي يقول إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة وتأبى أن تكون أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً.

وهكذا يبدو جلياً أن المسألة كما قلنا ليست رعاية مدروسة من المجتمع الغربي لشيء من حقوق المرأة بمقدار ما هو تورط عشوائي انجرف في أهوائه كل من الرجل والمرأة في طريق مفتوح في سباق الأماني إلى اقتطكاف أشهى ثمار اللذة دون الاهتمام بشيء آخر.

فإن طلبنا دليل آخر على ذلك فهو ما استتبعه ذلك التورط من مواجهة نتائج على درجة كبيرة من السوء والخطورة دون أن يكون للرجال والنساء من اختيار في جلبها أو قدرة على دفعها.

فقد تمزقت الأسرة على أثر هذا التورط شر ممزق وهي الآن ماضية في مزيد من التمزق والتناثر وإني لأذكر أن خبيرة سويدية لشؤون الأسرة والمجتمع طافت منذ عامين في بعض البلاد العربية وهي تندب أمام كل صحيفة مصير الأسرة الأوربية وتعبر عن غبطتها ببقايا التماسك الذي ذهلت له والتي لا تزال الأسرة الإسلامية تتصف به.

ولقد تنكست الفطرة التي ألمحنا إليها عند المرأة تنكيساً مؤلماً فاضطرت المرأة تحت ظروف ذلك التورط أن تبحث هي عن زوجها ثم أن تتقدم إليه في كثير من الأحيان على الرغم من أنفها فتطلب هي يده كما اضطرت إلى أن تخضع لدلال الرجل وخداعه وأن تستسلم للكثير من وعوده الكاذبة ثم اضطرت فوق ذلك إلى أن تقدم هي إليه المال والأثاث ما كان حقيقاً به أن يقدمه إليها ثم لا تعثر مع هذا كله إلا بعد مغامرات وسقطات كثيرة على الزوج.

الذي هو حقيقة زوج وأريد هنا إلى أن أنبه هنا إلى حقيقة هامة يغفل عنها كثير من الباحثين هي: أن بين الرجل والمرأة فارقاً في طريق التسابق إلى حظوظ النفس تكون المرأة بمقتضاه هي الخاسر فيه دائماً

ذلك لأن المرأة مهما تحللت من قيود العفة والدين فإنها لا تصل إلى قمة سعادتها إلا في ظلال بيت هانئ تصبح أم سعيدة فيه والرجل مهما كان شأنه إنما تهفو نفسه إلى نعيم تصفو لذته عن شوائب الغرامة أو المسؤولية أو الجهد ولا يفتر نفسه عن التعلق بذلك إلا وازع ديني يتحكم بمجامع قلبه فإذا فقد الدين فإن الرجل والمرأة يلتقيان من حياة التحرر على مائدة تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها.

ولقد انتشر الطلاق في المجتمع الأوروبي من جراء ذلك التورط ونتائجها حتى زادت نسبته على 50 % وهو المجتمع الذي كان ولا يزال يستنكر الطلاق ويجحده في نطاق الأحاديث النظرية التي لا رصيد لها وهو في المجتمع الأمريكي يتجاوز هذه النسبة العجيبة ومعلوم أن متوسط نسبة الطلاق في البلاد العربية بناء على الارادة المنفردة من الزوج لا تزيد عن 5%.

أفيستطيع أن يزعم زاعم أن هذه النتائج الخطيرة وهي قليل من كثير نتائج مقدرة ومقصودة وكانت هدفاً من أهداف انسياح المرأة مع الرجل في شتى جوانب المجتمع. أليس من الطريف المضحك أن يكابر الإنسان ويقول نعم. إن كل هذا الذي أصاب كيان الأسرة ونكس صلة ما بين الرجل والمرأة كان شيئاً مخططاً له ومقصود وأن المجتمع الأوروبي سعى له ضمن خطة مدروسة.

إذاً فنحن أمام حقيقة ماثلة للعيان يدركها كل مفكر وهي أن المجتمعه الغربي لم يقدم في واقع الأمر منهجاً مدروساً لضمان شيء مما يسمى بحقوق المرأة وإنما انجرف قي هذه القضية وقضايا أخرى تشبهها بدافعٍ من تيار الرغبة العارمة في الوصول بأسرع وقت ممكن إلى اثم لذة ممكنة ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة قد اندفعا في هذا المضمار على سواء فكان فيما اقتطفاه من وراء هذا السباق من ثمار اللذة العاجلة ما يبدو لبعض الناظرين أنه حقا للمرأة قد نالته وأنه يد من العطاء والانصاف قد امتدت من الرجل إليها وما الأمر في حقيقته بهذا ولا ذاك والنتائج المؤلمة في نظر الجميع أكبر شاهد على ذلك.

وبعد فإن كل هذا الذي ذكرناه إنما يوزن بميزان المنطق وحده وهذه المسألة تتصل بالأغراض والأهواء أكثر من صلتها بالمنطق والفكر.

ومسألة هذا شأنها لا يمكن أن يجتمع شتات الأراء فيها منطق مجرد وإنما يفصل القول فيها أن نكون أمناء مع عقولنا الحرة في تقديم أجوبة موضوعية عن الأسئلة التالية:

هل لهذا اليوم الذي نعيشه من غد ننتظره بعد الموت؟

هل حقاً ستنعكس سائر تصرفاتنا وأفعالنا التي نتلبس بها اليوم على صفحة ذلك الغد؟

هل حقاً سينصب لها إذ ذاك حساب وميزان وستمتلأ آذان الناس جميعا بنداء رب العالمين "هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق أنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"

هل حقاً ستزفر جهنم زفيرها بارزة للغاويين ويضج الكون من حولهم بنداء الله عز وجل "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير حق وبما كنتم تفسقون"

إن جذور الوفاق في هذه المسألة تكمن في إجابة متأملة حرة على هذه الأسئلة بعيداً عن تشجنجات النفس وردود الفعل ووحي المصالح العاجلة.